تعاريف النظام الاقتصادي في الإسلام

❖ **الاقتصاد:**

(لغة): التوسط و الاعتدال و استقامة الطريق.

(اصطلاحاً): مجموعة القواعد و الأحكام التي تنظم جانباً معيناً من جوانب الحياة الإنسانية و يصطلح المجتمع على وجوب احترامها و تنفيذها .

_ **وقد يعرف النظام الاقتصادي الإسلامي بحسب الجانب الذي ينظر إليه المعرّف ، فقد يعرفه بالنظر إلى :**

- **أصوله : مجموعة من الأصول الاقتصادية العامة التي نستخرجها من الكتاب و السنة والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر.**

- **غايته و هدفه : العلم الذي يوجه النشاط الاقتصادي و ينظمه وفقاً لأصول الإسلام و مبادئه .**

- **حقيقته و جوهره : مجموعة الأحكام و السياسات الشرعية التي يقوم عليها المال و تصرف الإنسان فيه .**

❖ **علم الفقه : يقصد بالعلم الذي يهتم بدراسة الأحكام الشرعية العلمية من أدلتها التفصيلية ، ويشمل ذلك أحكام العبادات و أحكام المعاملات المالية و أحكام الجنايات و الحدود و أحكام القضاء و الإثبات .**

❖ **علم الاقتصاد التحليلي: هو أحد العلوم الاجتماعية التي تهتم بدراسة الكيفية التي تهتم بها توزيع الموارد الاقتصادية حسب الحاجات و الرغبات الإنسانية .**

❖ **الاقتصاد الكلي : هو الذي يهتم بدراسة مشاكل الاقتصاد كلياً ، حيث يقوم بتحليل سلوك الوحدات الاقتصادية مجتمعة على أنها وحدة واحدة مكونة للاقتصاد القومي .**

❖ **الاقتصاد الجزئي : هو الذي يهتم بدراسة مشاكل الوحدات الاقتصادية الفردية كالفرد والعائلة و المؤسسة .**

❖ **السنة المطهرة : هي النصوص التي وردت في القرآن الكريم تكون غالب حالاتها مجملة كالأمر بالزكاة مثلاً .**

❖ **الإجماع : هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد عصر النبوة على حكم شرعي .**

❖ **القياس : إلحاق فرع بأصل في الحكم لجامع بينهما وهو من الأدلة التي تبين الأحكام بالنسبة للفروع فتلحقها بأحكام الأصول التي تتفق معها في العلة .**

❖ **سد الذرائع : منع الوسائل المباحة التي تؤدي إلى مفاسد .**

❖ **العرف : هو كل ما تعارف عليه الناس و ألفوه حتى أصبح شائعاً في مجرى حياتهم .**

❖ **النظام الاقتصادي الرأسمالي : النظام الاقتصادي الذي يمتلك فيه الأفراد آحاداً أو جماعات الموارد الإنتاجية ملكية خاصة ، كما أن لهم الحق في استخدام مواردهم بأية طريقة يرونها مناسبة.**

❖ **النظام الاقتصادي الاشتراكي : النظام الذي يتميز بتملك الدولة لوسائل الإنتاج (أي الملكية الجماعية) كالأراضي و الآلات والمصانع، وتتخذ جميع القرارات الاقتصادية فيه من خلال جهاز التخطيط المركزي.**

❖ **الملكية العامة : ما وجد بإيجاد الله تعالى مما يملكه عموم الأمة دون اختصاص أحد بعينه به ، كالأنهار والبراري و الآبار.**

❖ **الملكية الخاصة : وهي ما كانت لفرد أو لمجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك وتخول صاحبها الاستئثار بمنافعها و التصرف في محلها ، كتملك الإنسان للمسكن و المركب.**

❖ **ملكية الدولة : هي الملكية التي تكون للدولة و مواردها لبيت مال المسلمين يتصرف فيها ولي أمر المسلمين بموجب ما تقتضية المصلحة العامة .**

❖ **بيت المال : هو الجهة التي تختص بكل ما لا يعرف مالكه أو لم يتعين له مالك وهو ما يسمى اليوم: وزارة المالية.**

❖ **المعادن : هي الجواهر التي أودعها الله تعالى في الأرض سواء أكانت جارية كالبترول أو كانت جامدة كالذهب و الفضة، و سواء أكانت ظاهرة على وجه الأرض أو كانت في باطنها.**

❖ **الخراج : وهو مقدار معين من المال يوضع على الأرض الزراعية ، و أول من فرض الخراج هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد مشاورة كبار المجاهرين والأنصار.**

❖ **الفيء : وهو كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب .**

- **الجزية :** هي ما يضرب على الأشخاص الذين لم يدخلوا في الإسلام نظير إقرارهم على دينهم و حمايتهم .
- **العشور :** هي ما يؤخذ من تجار أهل الذمة و الحربيين لقاء السماح لهم بدخول بلاد المسلمين للتجارة و يعبر عنها اليوم بالجمارك .
- **الأوقاف الخيرية (الوقف) :** هو تحبيس الأصل و تسبيل المنفعة على أوجه البر بشروط مبينة في كتب الفقه .

- **البيع :**

(لغة): مقابلة الشيء بالشيء ، يقال لأحد المتقابلين: مبيع و للآخر ثمن، و يقابل البيع الشراء ، إلا أن كلا اللفظين يعتبران من الأضداد ومعنى ذلك أن كلاً منهما يأتي بمعنى الآخر .

(شرعاً): مبادلة المال بالمال تمليكاً و تملكاً .

- **السلم:** عقد على موصوف في الذمة ، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.
- **الإجارة :** هي عقد على منفعة مباحة معلومة بشروط معينة.
- **الوصية بالمال :** هي التبرع بالمال بعد الموت.

- **إحراز المباح :**

(المباح): كل ما خلقه الله تعالى في هذه الأرض مما ينتفع به الناس على الوجه المعتاد و لا مالك له مع إمكان حيازته و ملكه ، وهو يتنوع فمنه الحيوانات و النباتات و الجمادات .

- **إحياء الموات :**

(الموات): الأرض المنفكة عن الاختصاصات و ملك معصوم.

(إحياء الموات): إحياء الأرض الموات التي لم يسبق إليها بزرع أو بناء او مشروع تجاري أو سياحي يقام عليها.

- **الإقطاع :** وهو جعل الحاكم بعض الأراضي العامرة بالبناء أو الزراعة مختصة ببعض الأشخاص فيكون هذا الشخص أولى به من غيره بشروط معينة.
- **إقطاع التمليك:** وهو إقطاع يقصد به تمليك الإمام لمن أقطعه.
- **إقطاع إرفاق :** وهو أن يقطع الإمام أو نائبه الباعة الجلوس في الطرق الواسعة و الميادين و نحو ذلك مما ينتفعون به دون إضرار بالناس .
- **إقطاع استغلال:** وهو أن يقطع الإمام أو نائبه من يرى في اقطاعه مصلحة لينتفع بالشيء الذي أقطعه ، فإذا فقدت المصلحة فللإمام استرجاعه.

- **الربا :**

(لغة): مصدر ربا يربو وهو النماء و الزيادة .

(اصطلاحاً): هو زيادة في أشياء و نسأ في أشياء مختص بأشياء جاء الشرع بتحريمها.

- **ربا البيع :** وهو بيع ربوي بمثله متفاضلا حالاً أو مؤجلا.
- **الميسر :** هو أن يأخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة لا يدري هل يحصل له عوضه أو لا يحصل ، وهو يتناول بيوع الغرر التي نهي عنها.
- **الغرر :** ما كان مجهول العاقبة ، بحيث لا يعلم: هل يحصل أو لا ، وهل يقدر على تسليمه أم لا.
- **الحاجة :** هي ما يفتقر إليها لرفع الحرج و الضيق بحيث يؤدي فواتها إلى حصول العنت و المشقة على المكلف.
- **الإنفاق :** بذل المال فيما يرضي الله على سبيل الإلزام أو التطوع .
- **الإنفاق الواجب:** ويراد به إنفاق الإنسان فيما افترض الله عليه و ألزمه بأدائه.
- **الإنفاق التطوعي :** وهو نفقات يؤديها المرء تبرعاً من تلقاء نفسه لم يوجبها عليه الشرع.
- **الكفارات :** هي ما يجب على المسلم بسبب الحنث في اليمين و الظهار و القتل الخطأ .
- **النذر :** وهو ما أوجبه المكلف على نفسه من الطاعات .

- **الضروريات :** المراد بها الأشياء التي لا تستقيم الحياة بدونها كالأكل و الشرب .
- **الحاجيات :** المراد بها الأشياء التي تبعد الحرج و المشقة عن الإنسان ، او تخفف عنه .
- **التحسينات :** المراد بها الأشياء الكمالية التي توفر الرفاهية في الحياة الدنيوية .
- **الحرية الاقتصادية :** مصطلح ارتبط استعماله بمدرسة الطبيعيين التي ظهرت في فرنسا في منتصف القرن الثامن عشر الميلادي ، ومن رواد هذه المدرسة " كيناي " وهو الطبيب الخاص للملك لويس الخامس عشر.
- **الحجر :**

(اللغة): المنع و التضييق .

(الشرع): يقصد به منع الإنسان من التصرف في ماله .

- **السياسة الشرعية :** تصرف الحاكم بالمصلحة وفق ضوابطها الشرعية .

أو هي عمل ولي الأمر بالمصالح التي لم يرد من الشارع دليل لها على الخصوص، ولكنها تدخل ضمن الأصول التي شهدت لها الشريعة في الجملة .

- **ميزانية الدولة :** تقدير مفصل و معتمد لنفقات الدولة و إيراداتها لفترة زمنية مقبلة ، عادة ما تكون سنة .

- **التكافل :**

(اللغة): مأخوذ من " كفّلَ " و " كَفَلَ " ، فالكافل هو العائل ،، و الكفيل هو الضامن ، والتكافل: كفالة متبادلة بين أكثر من طرف .

(معناه العام): يشير إلى تعاون متبادل داخل المجتمع المسلم يغطي كل جوانب الحياة الاجتماعية ، فيجعل الفرد يحس انه جزء من نسيج متماسك، فيمنعه من طغيان النزعة الفردية المفرطة، ويحميه من الإحساس بالخوف من ظروف طارئة ..

(التكافل بمعناه العام): حلقات من التعاون داخل المجتمع ، تزيد من تماسكه و تقوي بنيته لمواجهة الظروف المتغيرة ، المحبوب منها و المكروه ..

- **زكاة الأموال :** أنها نصيب مقدر شرعاً في مال معين يصرف لطائفة مخصوصة .
- **عروض التجارة :** وهي كل ما أُعد للبيع و الشراء بهدف الربح .
- **النصاب :** المقدار من المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه .. أو المقدار من المال الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه .
- **تمام الحول :** أي ان يمضي على ملكه للمال سنة هجرية كاملة ،فلا زكاة في مال إلا بعد مضي سنة .
- **بهيمة الانعام :** هي الإبل التي لها سنام واحد أو لها سنامان ، والبقر بما فيها الجواميس، و الغنم وتشمل الماعز و الضأن .
- **السائمة:** أي التي ترعى أكثر من ستة أشهر من كل سنة من العشب الذي نبت بالأمطار .
- **الوقف :** تحبيس الأصل و تسبيل المنفعة .

- **القرض الحسن :**

(في الفقه): دفع مال لمن ينتفع به و يرد بدله .

(في الشرع): أي القرض الذي بدون فائدة ربوية .

- **البنك التجاري:** المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد و الهيئات تحت الطلب أو لأجل ، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض .
- **البنك الإسلامي :** هي مؤسسة مصرفية تجارية تقوم على الشريعة الإسلامية .
- **الوديعة المصرفية:** هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساوياً لها إلى المودع ، أو الى شخصٍ آخر معين لدى الطلب ، أو بالشروط المتفق عليها.
- **القرض بفائدة:** هو القرض المشروط في أصل العقد من اعمال البنوك التجارية .

- **الاعتماد البسيط :** وهو عقد يلتزم البنك بمقتضاه أن يضع تحت تصرف عميله مبلغاً معيناً من النقود أو أي أداة من أدوات الائتمان ،ويكون للعميل حق الاستفادة من ذلك دفعة واحدة أو على دفعات معينة.
- **الاعتماد المستندي :** هو تعهد صادر من البنك بالدفع عن العميل لصالح طرف ثالث بشروط معينة مبنية في التعهد.
- **بطاقة الائتمان :** هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء عل عقد بينهما ، يمكنه من سحب النقود و شراء السلع و الخدمات ممن يعتمد المستند ، دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع.

- **حسم الأوراق التجارية:** هو أعمال البنوك التجارية التي تمارس من خلاله الائتمان .
- **الورقة التجارية :** هي صكوك محررة وفق أشكال معينة قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقاً بمبلغ معين من النقود يستحق الوفاء لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير ، وجري العرف بقبولها كأداة للوفاء .
- **التظهير:** هو أن يكتب المستفيد من الورقة التجارية على ظهرها ما يفيد نقل حقه فيها الى طرف آخر .
- **الحسم "الخصم" :** هو تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد الى المصرف ، تظهيراً ناقلاً للملكية في مقابل أن يعجل المصرف قيمتها للمُظهر بعد أن يخصم منها مبلغاً يتناسب مع الأجل الذي يحل عنده موعد استحقاقها .

- **تداول الأسهم :** هو من المعاملات التي تمارسها البنوك تجارية كانت أو إسلامية .
- **السهم :** هو صك يمثل حصة في رأس مال الشركة المساهمة.

- **المرابحة للأمر بالشراء :** هي أن يتقدم العميل إلى البنك طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة بالنسبة التي يتفق عليها ويدفع الثمن مقسطاً .
- **التورق المصرفي المنظم :** هي تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك و توكيله في بيعها وقيد ثمنها في حساب المشتري .

- **التأمين التجاري:**

(لغة): التأمين مصدر، مشتق من المادة " أمّن " بتشديد الميم وهي معنى ضد الخيانة .

(اصطلاحاً): عقد يلتزم بمقتضاه طرف يسمى المؤمّن ، بالتحمل المالي عن طرف آخر يسمى المؤمّن له أو الأداء له عند وقوع حادث معين مقابل اقساط مالية يدفعها المومّن له سلفاً.

تمنياتي لكم بالتوفيق
نورة الزهراني ..